



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال

النشرة الرسمية

للتربية الوطنية

- ◀ النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.
- ◀ تعيينات وإنهاء مهام.
- ◀ إقرار برامج تعليمية.
- ◀ الدخول المدرسي 2010 - 2011.

العدد 529
أفريل 2010

المديرية الفرعية للتوثيق
مكتب النشر



الفهرس

مرسوم تنفيذي رقم 87 - 10 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المتتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.....ص 5

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للتربية في الولايات.....ص 9

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية الوطنيةص 9

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمنان تعيين مديرين للتربية في الولايات.....ص 9

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التربية الوطنيةص 10

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن تعيين مفتش بوزارة التربية الوطنيةص 10

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1430 الموافق 26 أكتوبر سنة 2009، يحدد تصنيف المركز الوطني البيداغوجي واللغوي لتعليم تمازيغت وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لهص 10

قرار رقم 08 مؤرخ في 06 أبريل سنة 2010، يتضمن إقرار برامج تعليميةص 13

منشور إطار رقم 229 مؤرخ في 16 مارس 2010، يتعلق بتحضير الدخول المدرسي 2011/2010ص 14



منشور رقم 198/و.ت.و.ا.ع/10 مؤرخ في 14 مارس 2010، يتعلق
باستدراك الدروس المتعلقة بالسنة الثالثة ثانويص 19

منشور رقم 001/545/م.ع/10 مؤرخ في 15 مارس 2010، يتعلق
باستدراك الدروس في أقسام السنة الثالثة ثانويص 20

منشور رقم 139/م.م.و.م.ف.و.م/10 مؤرخ في 22 فيفري 2010، يتعلق
بضبط وتحديد الإعانات المالية الخاصة بميزانيات تسيير المؤسسات التعليمية
لسنة 2010ص 21

منشور رقم 2010/0.0.6/01 مؤرخ في 12 جانفي 2010، يتعلق بالترخيص
لحذف بعض الوثائق المتعلقة بالامتحاناتص 26

منشور رقم 112 مؤرخ في 03 مارس 2010، يتعلق بالترخيص لإقصاء بعض
من أصناف أرشيف الديوان الوطني للامتحانات والمسابقاتص 28

منشور رقم 2010/0.0.6/77 مؤرخ في 30 مارس 2010، يتعلق بإقصاء
بعض الوثائق المتعلقة بالامتحاناتص 29

2002 و المتضمن إحداث منحة التوثيق التربوي لفائدة الموظفين المعلمين التابعين لوزارة التربية الوطنية و موظفي التعليم المتخصص التابعين للقطاعات المكلفة بالتكوين المهني والشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية والصحة،

مرسوم تنفيذي رقم 10-87 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010،
يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

إن الوزير الأول،

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم 128.09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 ابريل سنة 2009 و المتضمن تحديد مهام أعضاء الحكومة،

بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3.85 و 125(الفقرة 2) منه،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 194.90 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد علاوة المردودية الممنوحة للعمال التابعين للمؤسسات و الإدارات العمومية، المعدل و المتمم،

و**بمقتضى** الأمر رقم 03.06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفية العمومية،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 122.91 المؤرخ في 19 شوال عام 1411 الموافق 4 مايو سنة 1991 والمتضمن إحداث منحة الأداء التربوي، المعدل،

و**بمقتضى** المرسوم رقم 58.85 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدل والمتمم،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 251.91 المؤرخ في 15 محرم عام 1412 الموافق 27 يوليو سنة 1991

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم 330.02 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة

2003 الذي يؤسس تعويضاً
للتأهيل لفائدة موظفي التعليم
التابعين لوزارة التربية الوطنية
وموظفي التعليم المتخصص التابعين
للقطاعات المكلفة بالتكوين
والتعليم المهنيين و الشباب
والرياضة و الشؤون الاجتماعية
والصحة،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
496.03 المؤرخ في 27 شوال عام
1424 الموافق 21 ديسمبر سنة
2003 الذي يؤسس تعويضاً
للتأهيل لفائدة موظفي المصالح
الاقتصادية التابعين لقطاع التربية
الوطنية و موظفي المصالح
الاقتصادية التابعين للقطاعات
المكلفة بالتكوين المهني و الشباب
والرياضة و الشؤون الاجتماعية،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
315.08 المؤرخ في 11 عام 1429
الموافق 11 أكتوبر سنة 2008
والمتضمن القانون الأساسي الخاص
بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة
بالتربية الوطنية،

يرسم ما يأتي

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم
إلى تأسيس النظام التعويضي

و المتضمن إحداث منحة تحسين
الأداء و التسيير لفائدة موظفي
المصالح الاقتصادية التابعين لوزارة
التربية، المعدل،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
43.93 المؤرخ في 14 شعبان عام
1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993
و المتضمن تمديد أحكام المرسوم
التنفيذي رقم 121.91 المؤرخ في 4
مايو سنة 1991 و المتضمن إحداث
منحة نوعية خاصة لفائدة موظفي
التعليم و أحكام المرسوم التنفيذي
رقم 122.91 المؤرخ في 4 مايو
سنة 1991 و المتضمن إحداث
منحة تحسين الأداء التربوي ليشملا
سلك مساعدي التربية التابعين
لوزارة التربية،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
199.95 المؤرخ في 27 صفر عام
1416 الموافق 25 يوليو سنة 1995
و المتضمن تخصيص تعويض الخبرة
و منحة النوعية الخاصة ومنحة
تحسين الأداء التربوي لسلك
الأساتذة المجازين في التعليم
الأساسي،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
495.03 المؤرخ في 27 شوال عام
1424 الموافق 21 ديسمبر سنة

من 0 إلى 40% من الراتب الرئيسي و تصرف كل ثلاثة (3) أشهر لفائدة موظفي المصالح الاقتصادية.

المادة 5 : تحسب علاوة المردودية وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30% من الراتب الرئيسي و تصرف كل ثلاثة (3) أشهر لفائدة موظفي المخابر.

المادة 6 : يخضع صرف العلاوات المذكورة في المواد 3 و4 و5 أعلاه إلى تنقيط تحدد معاييرها بقرار من وزير التربية الوطنية.

الماد 7 : يصرف تعويض التأهيل شهريا للموظفين المذكورين في المادتين 3 و4 أعلاه، وفق النسب الآتية:

25% من الراتب الأساسي بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 12 فما دون،
30% من الراتب الأساسي بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 13 فما فوق.

المادة 8 : يصرف تعويض التوثيق التربوي شهريا للموظفين المذكورين في المادة 3 أعلاه، وفق المبالغ الجزافية المحددة كما يأتي:

للموظفين الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 315.08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلك الخاصة بالتربية الوطنية.

المادة 2 : يستفيد الموظفون المنتمبون للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، حسب الحالة، من العلاوات و التعويض الآتية:

- . علاوة تحسين الأداء التربوي،
- . علاوة تحسين الأداء في التسيير،
- . علاوة المردودية،
- . تعويض التأهيل،
- . تعويض التوثيق التربوي،
- . تعويض الخبرة البيداغوجية.

المادة 3 : تحسب علاوة تحسين الأداء التربوي وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 40% من الراتب الرئيسي و تصرف كل ثلاثة (3) أشهر لفائدة موظفي التعليم و موظفي التربية و موظفي التوجيه و الإرشاد المدرسي و المهني و كذا موظفي التغذية المدرسية.

المادة 4 : تحسب علاوة تحسين الأداء في التسيير و وفق نسبة متغيرة

فبراير سنة 1993 ورقم 199.95
المؤرخ في 25 يوليو سنة 1995
والمذكورين أعلاه، و كذا أحكام
المرسوم رقم 58.85 المؤرخ في 23
مارس سنة 1985، المعدل و المتمم
و المراسيم التنفيذية رقم 194.90
المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990،
المعدل و المتمم ورقم 122.91
المؤرخ في 4 مايو سنة 1991،
والمتمم ورقم 251.91 المؤرخ في
27 يوليو سنة 1991، المعدل رقم
330.02 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة
2002 و رقم 495.03 المؤرخ في
21 ديسمبر سنة 2003 ورقم
496.03 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة
2003 والمذكورة أعلاه، فيما يخص
موظفي التربية الوطنية.

المادة 13 : يسري مفعول هذا
المرسوم ابتداء من أول يناير سنة
2008.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 24 فبراير 2010
الوزير الأول
أحمد أويحي

2000. دج بالنسبة للموظفين
المرتبين في الأصناف 10 فما دون،
. 2500 دج بالنسبة للموظفين
المرتبين في الصنفين 11 و 12،
. 3000 دج بالنسبة للموظفين
المرتبين في الأصناف 13 فما فوق،

المادة 9 : يصرف تعويض الخبرة
البيداغوجية شهريا وفق نسبة 4%
من الراتب الأساسي عن كل درجة
لفائدة الموظفين المذكورين في المادة
3 أعلاه.

المادة 10 : تخضع العلاوات
والتعويضات المنصوص عليها في
المادة 2 أعلاه إلى اقتطاعات
الضمان الاجتماعي و التقاعد.

المادة 11 : يمكن أن توضح
كيفية تطبيق أحكام هذا المرسوم
عند الحاجة، بموجب تعليمة وزارية
مشتركة بين وزير المالية والسلطة
المكلفة بالوظيفة العمومية،

المادة 12 : تلغى جميع الأحكام
المخالفة لأحكام هذا المرسوم،
ولاسيما منها أحكام المرسومين
التنفيذيين رقم 43.93 المؤرخ في 6

عيسى طشوعه، بصفته نائب مدير للبرامج و المواقيت و المناهج والوسائل التعليمية في مديرية التعليم الثانوي العام بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للتربية في الولايات

موجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 2010 تنهي مهام السيد عباس بشيشي، بصفته مديرا للتربية في ولاية خنشلة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمنان تعيين مديرين للتربية في الولايات

موجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 تنهي مهام السيدين الآتي أسماؤهما، بصفتهما مديرين للتربية في الولايتين الآتيتين، لإحالتها على التقاعد. عبد الغني بركات، في ولاية معسكر

موجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 يعين السيد أحمد رزقي، مديرا للتربية في ولاية تيسمسيلت.

. الطاهر براهمي ، في ولاية وهران.

موجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 يعين السيدين الآتي أسماؤهما مديرين للتربية في الولايتين الآتيتين:

- علقمة بوراس، في ولاية المسيلة،
- عيسى شرحبيل في ولاية عين تموشنت.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية الوطنية

موجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 2010 تنهي مهام السيد

إن الأمين العام للحكومة،
و وزير المالية،
و وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
304.07 المؤرخ في 17 رمضان عام
1428 الموافق 29 سبتمبر سنة
2007 الذي يحدد الشبكة
الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام
دفع رواتبهم،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
307.07 المؤرخ في 17 رمضان عام
1428 الموافق 29 سبتمبر سنة
2007 الذي يحدد كفاءات منح
الزيادة الاستدلالية لشاغلي
المناصب العليا في المؤسسات
والإدارات العمومية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
470.03 المؤرخ في 8 شوال عام
1424 الموافق 2 ديسمبر سنة
2003 و المتضمن إنشاء المركز
الوطني البيداغوجي و اللغوي لتعليم
تمازيغت و تنظيمه و سيره،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
04.08 المؤرخ في 11 محرم عام
1429 الموافق 19 يناير سنة 2008
و المتضمن القانون الأساسي الخاص
بالموظفين المنتمين للأسلاك
المشتركة في المؤسسات والإدارات
العمومية،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر
عام 1431 الموافق أول فبراير سنة
2010، يتضمن تعيين نائب مدير
بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
16 صفر عام 1431 الموافق أول
فبراير سنة 2010 يعين السيد عبد
الله قبال، نائب مدير للأنشطة
الثقافية و الرياضية بوزارة التربية
الوطنية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر
عام 1431 الموافق أول فبراير سنة
2010، يتضمن تعيين مفتش
بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
16 صفر عام 1431 الموافق أول
فبراير سنة 2010 يعين السيد
عيسى طشوعة، مفتشا بوزارة
التربية الوطنية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7
ذي القعدة عام 1430 الموافق 26
أكتوبر سنة 2009، يحدد تصنيف
المركز الوطني البيداغوجي
واللغوي لتعليم تمازيغت و شروط
الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

يقررون ما يأتي

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المركز الوطني البيداغوجي واللغوي لتعليم تمازيغت

المادة 2: تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 307.07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يصنف المركز الوطني البيداغوجي و اللغوي لتعليم تمازيغت وفقاً للجدول الآتي:

و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 و المتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 صفر عام 1428 الموافق 25 فبراير سنة 2007 والمتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني البيداغوجي واللغوي لتعليم تمازيغت،

التصنيف			المؤسسة العمومية
الزيادة الاستدلالية	القسم	الصف	
1008	2	أ	المركز الوطني البيداغوجي واللغوي لتعليم تمازيغت

المادة 3: الاستفادة شاغلوا المناصب العليا في المؤسسة العمومية المصنفة في المادة 2 أعلاه، من زيادة استدلالية تضاف إلى الراتب المرتبط برتبهم وفق شبكة الزيادة يأتي:

المادة 3: الاستفادة شاغلوا المناصب العليا في المؤسسة العمومية المصنفة في المادة 2 أعلاه، من زيادة استدلالية تضاف إلى الراتب المرتبط برتبهم وفق شبكة الزيادة

التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	التصنيف			المناصب العليا	المؤسسة العمومية
			المستوى السلمي	القسم	الصف		
مرسوم	من بين المتصرفين الرئيسيين أو الموظفين من رتبة معادلة، الحاصلين على ليسانس و يثبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة من بين المتصرفين أو الموظفين من رتبة معادلة، الحاصلين على ليسانس و يثبتون ثماني (8) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة	1008	م	2	أ	المدير	المركز الوطني للبيداغوجي و اللغوي لتعليم تازيفت
قرار من وزير التربية الوطنية	من بين الموظفين الحاصلين على شهادة دكتوراه و يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة	363	م-1	2	أ	رئيس دائرة بحث	
قرار من وزير التربية الوطنية	من بين المتصرفين أو الموظفين من رتبة معادلة، الحاصلين على ليسانس و يثبتون سبع (7) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة	363	م-1	2	أ	رئيس دائرة إدارية	
	من بين الموظفين الحاصلين على شهادة الماجستير و يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة	218	م-2	2	أ	رئيس مصلحة بحث	
مقرر من المدير	من بين المتصرفين أو الموظفين من رتبة معادلة، الحاصلين على ليسانس و يثبتون أربع (4) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة	218	م-2	2	أ	رئيس مصلحة إدارية	
مقرر من المدير	من بين الموظفين الحاصلين على شهادة الماجستير و يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة	131	م-3	2	أ	مدير فرع	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 08 مؤرخ في 06 أبريل
سنة 2010 يتضمن إقرار برامج
تعليمية.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-
129 المؤرخ في 02 جمادى الأولى
عام 1430، الموافق 27 أبريل سنة
2009 والمتضمن تعيين تحديد مهام
أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم رقم 94-265
المؤرخ في 29 ربيع الأول عام
1415 الموافق 06 سبتمبر سنة
1994، الذي يحدد صلاحيات
وزير التربية الوطنية،

وبمقتضى القرار الوزاري المؤرخ
في 11 نوفمبر 2002 والمتضمن
إنشاء اللجنة الوطنية للمناهج
وتنظيمها و سيرها،

وبعد الاطلاع على محضر المصادقة
على البرامج رقم 25/ل.و.م/10،
المؤرخ في 25 مارس 2010.

المادة 4 : يستفيد الموظفون المعينون
قانونا في أحد المناصب العليا
المذكورة في الجدول المنصوص عليه
في المادة 2 أعلاه، من الراتب
الأساسي المرتبط بالمنصب
المشغول.

المادة 5 : زيادة على الراتب
الأساسي، يتقاضى الموظفون
المذكورون في المادة 4 أعلاه،
تعويض الخبرة المكتسبة بعنوان
الرتبة الأصلية و كذلك التعويضات
و المنح المنصوص عليها في التنظيم
المعمول به.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 26 أكتوبر 2009

وزير المالية

كريم جودي

وزير التربية الوطنية

بوبكر بن بوزيد

عن الأمين العام للحكومة

و بتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية

جمال خرشي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 229/و.ت.و.أ.ع/2010

يقرر

المادة الأولى : إن برنامج السنة الأولى من التعليم المتوسط، و الذي صادقت عليه اللجنة الوطنية للمناهج، قد تم إقراره، و يشرع في تطبيقه بداية من الموسم الدراسي 2010-2011.

الأمين العام
إلى
السيدات والسادة/ مديري التربية
بالولايات (للتنفيذ)
السيدات والسادة/ مفتشي التربية
الوطنية (للإعلام والمتابعة)
السيدات والسادة/ مديرو
المؤسسات التعليمية العمومية
والخاصة لمختلف مراحل التعليم
(للتطبيق)

المادة الثانية : تحدد كفاءات تطبيق برنامج السنة الأولى متوسط المذكور في المادة الأولى أعلاه عن طريق منشور.

الموضوع : المنشور الإطار
لتحضير الدخول المدرسي
2011/2010

المادة الثالثة : يكلف مسئولو الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية، و مديرو التربية بالولايات، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

عملا بتعليمات السيد وزير التربية الوطنية و توجيهاته الرامية إلى رفع المردود التربوي للمدرسة الجزائرية العمومية و الخاصة من خلال التحكم في التسيير و ترقية الأداء التربوي، يشرفني أن أوافيكم بالتدابير والإجراءات التي ينبغي التقيد بها عند تقييم ما تم إنجازها وما لم ينجز بخصوص الدخول المدرسي 2010/2009 من جهة، و إنجاز مختلف العمليات التي يتطلبها تحضير الدخول المدرسي المقبل من جهة أخرى.

الجزائر في 06 أفريل 2010
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد

عدم مطالبة التلاميذ المتدربين بتجديد الوثائق الخاصة بالحالة المدنية ما عدا التلاميذ المقبلين على امتحان شهادتي التعليم المتوسط والبكالوريا؛

انطلاق الدراسة بشكل فعلي في التاريخ المحدد لها وفتح المؤسسات التعليمية مع السهر على التحاق التلاميذ بالأقسام؛

إشراك المؤسسات التعليمية ضروري في إعداد الدخول المدرسي من أجل تحديد الاحتياجات من التأطير الإداري والتربوي وتشخيص الفائص؛ العمل على تقليص نظام الدوامين؛

كما أنه يجب التأكيد كذلك عند انطلاق الدخول المدرسي تواجد مديري المؤسسات في مناصبهم سواء تعلق بالمديرين المعينين أو المديرين المتخرجين الجدد و عند شغور المنصب لأي سبب من الأسباب يتم تكليف أحد المؤطرين لتسيير المؤسسة.

ولتمكينكم من التحضير الجيد للملف والقيام بمختلف العمليات التي تهم الدخول المدرسي لعام 2011/2010، فقد تم إعداد دليل مرجعي ينبغي اعتماده كوسيلة

إن ما يميز الدخول المدرسي 2011/2010 يتمثل على وجه الخصوص في:

1. التحكم في التسيير البيداغوجي؛
2. دعم تحسين التسيير الإداري والمالي باستخدام المعلوماتية؛
3. التكفل بتحسين ظروف تدرس التلاميذ في مختلف مراحل التعليم؛
4. العمل على احترام المقاييس البيداغوجية في عملية توجيه التلاميذ؛
5. مواصلة عمليات التكوين الخاصة بالمعلمين و الأساتذة؛
6. الشروع في التحضير لاستقبال دفعة التلاميذ في السنة الأولى ثانوي للدخول المدرسي 2013/2012؛

إن إعداد ملف الدخول المدرسي المقبل 2011/2010 يتطلب مراعاة العناصر الأساسية الآتية:

ضمان التمدرس الإجباري للأطفال البالغين السن القانوني ستة (06) سنوات للالتحاق بمقاعد الدراسة؛

عدم طرد التلاميذ دون سن السادسة عشر (16) في جميع مراحل التعليم؛

منح فرص إعادة التلاميذ خاصة الذين لم يسبق لهم إعادة السنة؛

المالية و الوسائل؛
الموارد البشرية؛
الكتاب المدرسي؛
التكوين؛

الأنشطة الثقافية و الرياضية
والنشاط الاجتماعي؛
محو الأمية و تعليم الكبار؛

وكما هو معلوم أن تعداد التلاميذ
يعتبر الركيزة الأساسية في إعداد
تحضير الدخول المدرسي سواء ما
تعلق بالهياكل المدرسة أو الموارد
البشرية التربوية منها و الإدارية،
وكذا توفير الوسائل المساعدة
التمثلة في المستلزمات المادية
والمالية.

وعليه يجب إعطاء هذا الجانب
الأهمية القصوى من حيث تحديد
عدد التلاميذ بدقة متناهية في كل
الأطوار، و إسهام كل الفاعلين في
هذه العملية (مدير المؤسسة
والمفتشين خاصة مفتشي
الابتدائي).

ولا يمكن الحديث عن الدخول
المدرسي دون التطرق إلى عملية
التقويم والتوجيه و القبول لما لها من
دور في التوجيه السليم للتلميذ
وتحديد الشعب، وفي هذا المقام،
ينبغي احترام النصوص والتعليمات

عمل (وهو يعتبر جزء لا يتجزأ من
هذا المنشور).

ويشمل هذا الدليل على قسمين:
القسم الأول يتعلق بتقييم الأعمال
المنجزة للموسم الدراسي المنصرم؛
والقسم الثاني يتناول مختلف
المجالات التي تتعلق بتحضير
الدخول المدرسي المقبل
2011/2010.

إن القسم الأول يخص المحاور
الأربعة الأساسية الآتية:
التنظيم التربوي؛
الهياكل المدرسة؛
المالية؛
الموارد البشرية؛

وإن الدليل يتطرق بالتفصيل إلى
كل محور من هذه المحاور الأربعة
وعلى مديريات التربية تقديم
الوثائق اللازمة إلى اللجنة الوزارية
المكلفة بإعداد الدخول.

أما القسم الثاني فقد حدد المجالات
بالتفصيل والتي يجب أن يتضمنها
ملف الدخول المدرسي المتمثلة في
الآتي:
التنظيم التربوي؛
التقويم و القبول و التوجيه؛
هياكل الاستقبال؛

ونؤكد هنا أن عملية تحديد
التجهيزات يجب تحديدها بدقة مع
الحرص على الجودة والنوعية في
اقتنائها.

وحتى يتمكن من السير الفعلي لهذه
الهيكل ولاسيما المؤسسات
الجديدة، يجب التكفل بالجانب
المالي المتعلق بفتح الحسابات الجارية
لدى خزينة الولاية للمؤسسات
الجديدة، والتنسيق المحكم مع
مديرية المالية والوسائل في هذا
الباب.

إن التكفل الجيد بالعنصر البشري
يشكل إحدى الركائز الهامة
لضمان دخول مدرسي في ظروف
حسنة مما يتطلب من توفيره في
المؤسسات التربوية في الوقت الملائم
وعليه يجب القيام بما يأتي:
تحديد الحاجات بدقة من التأطير
التربوي والإداري؛
تشخيص الفائص؛
تنصيب كل المؤطرين في مؤسساتهم
سواء تعلق بالتأطير الإداري (مدير
المؤسسة ومساعديه) أو التأطير
التربوي (الأساتذة)؛
تنظيم مختلف المسابقات في وقتها؛

إعداد مخططات التسيير و المصادقة
عليه في وقته المحدد بالتنسيق مع

و المناشير المنظمة لها وأذكركم هنا
بأن القانون التوجيهي للتربية
والقانون الأساسي لموظفي قطاع
التربية خصص لها حيزا هاما،
وحتى يتمكن من التكفل الأحسن
بهذا الميدان يجب التوفيق بين ما
تطلبه الخريطة التربوية وملح
التلاميذ ورغبتهم ، ولن يتم ذلك
إلا بالتنسيق الكامل مع كل
المعنيين.

وفيما يخص هياكل الاستقبال
الجديدة سواء تعلق بالابتدائيات أو
المتوسطات أو الثانويات أو
الداخليات أو نصف الداخليات،
يجب استلامها كاملة ولا ننسى
السكنات الإلزامية ومرافق التربية
البدنية والرياضية و كذا التدفئة،
ويجب الحرص على انجاز كل
التوصيلات لمختلف الشبكات
(كالماء والكهرباء و الغاز وغيرها
...)، على أن تكون المؤسسات
عند فتحها متوفرة على كل لوازم
الدراسة (المعدات المدرسية، مخبر
الإعلام الآلي و اللوازم الضرورية
للمخابر و غيرها ...)، كما أن
الترميمات المبرمجة و التي خصصت
لها أموال معتبرة يجب الوقوف
عليها والحرص على انجازها قبل
الدخول المدرسي مع ضبط البرنامج
الجديد بالنسبة للدخول القادم.

كما أن تسليم منحة 3000 دينار جزائري إلى مستحقيها في وقتها تمكن التلاميذ من الاستفادة منها عند الدخول المدرسي، وعليه فضبط القوائم مع الهيئات المختصة يجب إعدادها في التواريخ الملائمة وأن تكون جاهزة قبل الدخول المدرسي.

لقد أعطت الوزارة دائما الإهتمام الأكبر للتكوين وهو يندرج في صميم تجسيد الإصلاحات التي شرعت فيها وزارة التربية الوطنية، وهي عملية متواصلة، و أن تنفيذ الرزنامة المسطرة وفق المعطيات التي يجب على مديريات التربية تقديمها إلى مديرية التكوين وفق ما جاء في الدليل، سيسمح من ترقية إطارات التربية و تحسين معارفهم.

وعلى ضوء ما سبق فإن الدليل المرفق تطرق إلى كل التفاصيل التي يتطلبها إعداد ملف الدخول المدرسي لعام 2010/2011، والتي تستوجب تنظيم اجتماعات تنسيقية تحت إشرافكم بإشراك الأمناء العامون رؤساء المصالح والمكاتب لإعداد ملف متكامل ودقيق و تقديمه إلى اللجنة الوزارية في إطار الاجتماعات الجهوية التي

مصالح الوظيفة العمومية، و في هذا الميدان لا يقبل أي تأخير في تأشيرة المخطط و خاصة بعد أن تم تصفية كل الوضعيات خلال السنة المنصرمة؛

إن ضبط الخرائط التربوية بشكل دقيق يساعد بشكل كبير في استقرار المؤسسة التربوية فينبغي الابتعاد عن تعديلها إلا بصفة استثنائية، و على أن يكون التعديل مؤسس لأن المبالغة في تعديل الخرائط يؤثر سلبا على السير الحسن للمؤسسة التعليمية.

إن تركيزنا على الجوانب المشار إليها أعلاه، لا يعني أن المجالات الأخرى كالكتاب المدرسي والمسائل الاجتماعية (منحة الدخول المدرسي، و النقل والمطاعم المدرسية) لا تحظى بالأولوية في قطاع التربية، بل هي الأخرى يجب أن تعطى لها العناية الفائقة، إذ أن التواجد الفعلي للكتاب المدرسي لدى التلاميذ عند افتتاح السنة الدراسية، ينبغي أن يكون من إحدى اهتمامات كل القائمين عليه و على الخصوص مديرو التربية شخصيا.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الأمين العام
الرقم : 198/و.ت.و/ا.ع.

إلى
السيدات و السادة مديري التربية

**الموضوع : بخصوص استدراك
الدروس المتعلقة بالسنة الثالثة
ثانوي.**

لقد أفرزت الاضطرابات الأخيرة التي عرفها القطاع جراء الإضراب الذي إمتد من 24 فيفري إلى 10 مارس وضعيات متفاوتة في تنفيذ البرامج الدراسية بين الأفواج التربوية من ولاية إلى أخرى ومن مؤسسة إلى أخرى و في بعض الأحيان في المؤسسة ذاتها.

مع الذكر أن العديد من المؤسسات عرفت سيرا طبيعيا ولم تتأثر قط بهذه الاضطرابات، لذلك فإنها غير معنية بالإجراءات التي تتخذونها قصد الاستدراك.

أما المؤسسات الأخرى التي تأثرت بنسبة أو بأخرى في تجسيد و تنفيذ برامجها التربوية، فيتعين عليكم

سيتم تنظيمها في الأيام القليلة القادمة.

وقد وافتكم مختلف مصالح الإدارة المركزية بالوثائق و المناشير وكذلك بالنماذج التي تتطلب تزويد الوزارة بها و التي تصب كلها في صميم إعداد الدخول المدرسي.

إن الاهتمام بما يتطلبه الدخول المدرسي، يستلزم من الإطارات المحلية، تكثيف الجهود والعمل بالتنسيق والتشاور على جميع المستويات قصد اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان تدرس عاد لكل التلاميذ، وكذا تجسيد برنامج الوزارة الذي يسعى إلى تحسين الأداء البيداغوجي و التربوي والتسييري للمؤسسات التعليمية.

لذا ينبغي أن يلتف حوله كل مستخدمي القطاع، ويطلب منكم إيلاء الموضوع أهمية بالغة والسهر شخصيا على إعداد الملف وتقديمه إلى الوزارة في إطار اللجنة المكلفة بالدخول المدرسي المذكورة أعلاه.

الجزائر في 16 مارس 2010
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
المفتشية العامة
الرقم : 100/545/م.ع/2010

بشأنها تنظيم تشاور مسؤول بين
الأساتذة والتلاميذ والأولياء في
إطار مجالس التنسيق قصد اللجوء
إلى ما يناسب وضعيتهم الدراسية
وذلك بـ:

المفتش العام

إلى

السيدات والسادة مديري التربية
(للتوزيع و المتابعة)

السيدات و السادة مفتشى التربية
الوطنية (للتنفيذ)

الموضوع : بخصوص استدراك
الدروس في أقسام السنة الثالثة
ثانوي.

المرجع : مراسلة السيد الأمين العام
المؤرخة ي 14 مارس 2010.

بناء على مراسلة السيد الأمين العام
المذكورة في المرجع أعلاه، و نظرا
لما عرفه القطاع جراء الإضراب
الذي امتد من 2010.01.24 إلى
2010.03.10 و الذي نجمت عنه
وضعيات متفاوتة في تنفيذ المناهج
بين مختلف الأفواج التربوية في
المؤسسة الواحدة أحيانا على
المستوى الوطني، و حرصا منا على
تنفيذ تعليمات السيد معالي الوزير
فيما يخص استدراك التأخر في

إما استعمال أيام من العطلة الربيعية
لاستدراك ما فاتهم من دروس،

أو استغلال أيام السبت خلال شهر
أفريل ويتعين عليكم وتحت
مسؤوليتكم المباشرة أن يكون
الاتفاق و التشاور على مستوى
كل مؤسسة بين الأطراف المذكورة
سالفًا.

أح على الاستماع إلى التلاميذ
والأخذ برأيهم مراعاة لما عرفوه من
قلق أثر في حالتهم النفسية.

تجدد الإشارة إلى أن الأساتذة
الذين يقومون بالاستدراك سيدفع
لهم مقابل مادي .

الجزائر في 14 مارس 2010
الأمين العام
لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية المالية والوسائل
المديرية الفرعية للوصاية على
المؤسسات
الرقم : 139/م.م.و.م.ف.و.م/10

إلى
السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات (للتطبيق)

الموضوع : ضبط وتحديد
الإعانات المالية الخاصة بميزانيات
تسيير المؤسسات التعليمية لسنة
2010.

المرجع : المنشور الوزاري رقم
09/0.0.10/156 المؤرخ في
2009/02/21.

المرفقات : جدول مقاييس
حساب الإعانات المالية .

يشرفني أن أنهي إلى علمكم بأنه
تقرر عقد ملتقى وطني لفائدة
رؤساء مصالح المالية لمديريات
التربية بثانوية عدة بن عودة ولاية
غليزان أيام 4،1،2،3 مارس
2010، قصد ضبط وتحديد
الإعانات المالية الخاصة بميزانيات
تسيير المؤسسات التعليمية لسنة
2010 حسب التوزيع التالي :

ظروف مناسبة، نطلب من جميع
السيدات والسادة مفتشي التربية
الوطنية إيلاء بالغ الأهمية لهذه
العملية، وذلك بضمان التنسيق
المباشر مع السيدات والسادة
مديري التربية للولايات، بهدف
رصد المؤسسات المعنية باستدراك
أيام العطلة و أيام السبت من شهر
أفريل للقيام بزيارتها في هذه
الفترات لتقديم الدعم البيداغوجي
والمعنوي للأساتذة والنفسي
للتلاميذ بشكل متواصل يضمن
تحقيق الأهداف المرجوة من هذه
العملية.

كما نطلب من مديري التربية
إبلاغ المفتشية العامة بأي خلل يمس
العملية آتيا.

الجزائر في 15 مارس 2010
عن وزير التربية الوطنية
و بتفويض منه
المفتش العام
ب. بن رابح

وفي إطار تحسين ظروف تدرس التلاميذ في الولايات التي تعرف ارتفاعا محسوسا في درجة الحرارة وخاصة خلال الفصل الثالث من كل سنة دراسية، تم تجهيز وتنصيب مكيفات هوائية بهذه الولايات وقصد التكفل بنفقات استهلاك الطاقة الكهربائية لهذه المكيفات تم استحداث إعانة مالية خاصة بمبلغ 2000 دج عن كل جهاز.

تلغى الإعانات الانتقالية التي تضمنها المنشور رقم 09/156 المؤرخ في 2009/02/21. والموجهة لاقتناء جهاز داطاشو وجهاز إعلام آلي محمول الخاصة بالإكماليات والإعانة المخصصة لنفقات الطاقة الكهربائية ذات الضغط العالي بالثانويات باعتبارها إعانة استثنائية.

ولتفادي تكرار السهو والأخطاء المرتكبة سابقا، ضمانا لتحديد إعانات المؤسسات التعليمية بكل دقة، يجب على كل رئيس مصلحة معني أن يراعي الترتيبات التالية :
1- كل فتح أو إعادة فتح للنظامين الداخلي ونصف الداخلي يجب إلزاما تقديم قرار اللجنة الوزارية لإنشاء المؤسسات الخاص بذلك، مع إرفاقه بالبطاقة الوصفية .

الفوج الأول يومي 1،2 مارس 2010 للولايات التالية :
أدرار، الشلف، الأغواط، بشار، البلدية، تلمسان، تيارت، الجزائر شرق، الجزائر وسط، الجزائر غرب، سعيدة، سيدي بلعباس، المدية، مستغانم، معسكر، وهران، البيض، تندوف، تسمسيت، تيبازة، عين الدفلى، النعامة، عين تموشنت وغليزان.
(الإستقبال يكون مساء يوم الأحد 2010/02/28)

الفوج الثاني يومي 3،4 مارس 2010 للولايات التالية :
أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، البويرة، تبسة، تيزي وزو، الجلفة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، قسنطينة، المسيلة، ورقلة، إليزي، برج بوعريرج، بومرداس، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق هراس، ميلة وغرداية.
(الإستقبال يكون مساء الثلاثاء 2010/03/02)

تحسب هذه الإعانات وفقا للضوابط المحددة بالمقاييس المعمول بها سابقا بالإضافة إلى التعديلات المدرجة في الجدول المرفق .

المؤسسات التعليمية صحيحة وصادقة .

6- ضرورة الالتزام بحساب هذه الإعانات وفقا للمقاييس المحددة والمعطيات الفعلية والحقيقية المقدمة من طرف المؤسسات التعليمية في بطاقتها الوصفية .

7- يجب أن تكون الوثائق الرسمية المقدمة مراقبة بكل دقة ، خالية من كل شطب أو تغليظ أو نقصان وإلا اعتبرت باطلة لا يعتد بها .

تقدم هذه الأشغال وفقا للجدولين النموذجيين المستعملين لنفس الغرض في السنوات السابقة مع التأكيد هنا بأن كل إغفال أو خطأ مسؤوليته تقع على عاتق المتسبب فيه .

و نظرا لأهمية هذه العملية أرجو منكم إيفاء فقط رئيس المصلحة المعنية ودعوته للسهر على إنجاز الأعمال المطلوبة بكل عناية ودقة ومراقبتها بكل جدية وإحضارها معه قصد استغلالها في أشغال الملتقى الوطني المنظم لهذا الغرض في المكان والزمان المحددين آنفا .

الجزائر في 22 فيفري 2010

عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير المالية و الوسائل
نور الدين مجدوب

2- تحديد التعداد الحقيقي للتلاميذ المستفيدين من النظامين الداخلي ونصف الداخلي بمؤسسات أخرى غير المؤسسة التي يدرسون فيها ، مع إظهار هذا العدد في البطاقة الوصفية للمؤسسة المتكفلة ضمن الحانة المحددة لذلك .

3- كل تعديل في تعداد التلاميذ المستفيدين من النظامين الداخلي ونصف الداخلي يتم قبل الملتقى الوطني أو أثناءه ، ذلك أن أي تعديل يحدث بعد تحديد الإعانات المالية للتسيير سيسوى في الفصل الرابع كالعادة عن طريق تقديم طلب مبرر بالبطاقة النموذجية رقم 934 ونسخة من جدول الفوائض المالية المسجلة إلى غاية 2010/12/31.

4- قيام مصالح مديريات التربية باقتراح المبلغ المالي الواجب اقتطاعه من إعانات التسيير للمؤسسات التي أعبأؤها الملحقة تتكفل بها مؤسسات أخرى قصد إضافته لميزانية المؤسسات المتكفلة ، كما يجب التأكيد على أن يكون المبلغ المقترح متناسب مع واقع المؤسسات من حيث الإستهلاك ضمنا للعدالة بينهما .

5- السهر على أن تكون المعلومات المقدمة من طرف



REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTRE DE L'EDUCATION NATIONALE

Direction des Finances et des Moyens
S/Direction de la Tutelle des Etablissements

**TABLEAU DES PARAMETRES APPLICABLES
POUR L'EVALUATION DES SUBVENTIONS DE
FONCTIONNEMENT AU TITRE DE L'ANNEE 2010**

1. Alimentation : (paragraphe 1 et 8)

Désignation	Internat	D.Pension
§ 1.Participation de l'Etat aux frais de nourriture	17 750	8 875
§ 8. Contrib.aux dép.d'internat et d.pension au titre des boursiers	2 304	1 152

2. Frais de fonctionnement (paragraphe 2)

2.1. Subvention de base

Etablissements	Internat	D.Pension	Externat
Etablissements d'enseignement fondamental	1 200 000	1 100 000	1 000 000
Etablissements d'enseignement secondaire et technique	1 990 000	1 890 000	1 690 000

2.2. Complément pour effectif pondéré

Régime	Internat	D.Pension	Externat
CEM	500 DA par élève	350 DA par élève	250 DA par élève
LYCEES	500 DA par élève	400 DA par élève	300 DA par élève



2.3. Complément pour vétusté

Age	1-5	6-10	11-15	16-20	21-25	+de 25
Montant	0	30 000	40 000	60 000	70 000	100 000

2.4. Complément pour locaux :

- locaux utilisés : 500 DA
- locaux non utilisés : 500 DA

2.5. Consommables pour salles de classes :

- CEM : 100 DA
- Lycées : 120 DA

2.6. Consommation électrique des climatiseurs installés dans les établissements des wilayas du sud dotés : 2000 DA par climatiseur installé

3. Remboursement des frais de consommation domestique de gaz et d'électricité – G/Sud (**paragraphe 3**)

Sur la base des crédits accordés au titre de l'exercice précédent et dans la limite des crédits inscrits pour l'année 2010.

4. Frais de fonctionnement des classes sport et études (**paragraphe 4**) 2 076 000 DA Par division pédagogique et répartis comme suit :

- Restauration 1 350 000 DA par établissement
- Transport 400 000 DA par établissement
- Matériel pédagogique 60 000 DA par établissement
- Equipements sportifs 250 000 DA par établissement
- Assurance 16 000 DA par établissement

5. Renouvellement des équipements scientifiques et du mobilier scolaire (**paragraphe 6**)

Age	1.5	6.10	11.15	16.20	21.25	+de 25
Montant	0	30 000	40 000	60 000	70 000	100 000

6. Connexion Internet (**paragraphe9**) 70 000 DA par établissement.

واقترحت الإجراءات التحفظية
المرحلية المتمثلة في :
- حفظ أوراق إجابات التلاميذ
الناجحين والراسبين لمدة سنتين،
- حفظ أوراق المترشحين
الناجحين بتفوق بصفة دائمة،
- حفظ محاضر الناجحين
والراسبين بصفة دائمة.

و بعد مرور هذه الفترة تبين لنا ما
يلى:

1. انعدام الفائدة الإدارية التي تبرر
الاحتفاظ بأوراق إجابات التلاميذ
في مختلف الامتحانات لمدة سنتين،
مع العلم أن حق الطعن غير جائز
طبقا لأحكام القرارات المنظمة
للامتحانات.

لذا فإننا نقترح حذف هذه
الأوراق بعد شهرين من تاريخ
إعلان النتائج.

2. بالنسبة لأوراق إجابات
التلاميذ المتفوقين في امتحان
شهادة التعليم المتوسط و شهادة
الباكالوريا، فإنها تسجل تزايدا
سنويا معتبرا.

لذا نقترح على سيادتكم الاحتفاظ
بعينات فقط.

3. فيما يتعلق بمحاضر الراسبين
والتي تعد بآلاف فإنه لا فائدة
إدارية تبرر الاحتفاظ بها أيضا،
خاصة و أن كل مترشح راسب،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال
الديوان الوطني للامتحانات
والمسابقات
رقم : 01 / 0.0.6 / 2010.
رقم : 02 / د. و.م.م.وت. و / 2010.

إلى
السيد المدير العام للأرشيف الوطني

الموضوع : الترخيص بحذف
بعض الوثائق المتعلقة
بالامتحانات.

المرجع : مراسلتكم رقم 41
المؤرخة في 2002.10.26.

السيد المدير العام،
يشرفني أن أفيدكم بأن المديرية
العامة للأرشيف الوطني سبق لها
وأن رخصت لوزارة التربية
الوطنية (الديوان الوطني
للامتحانات والمسابقات) حذف
الوثائق موضوع المراسلة المذكورة
في المرجع أعلاه. إلا أن المديرية
العامة للأرشيف الوطني آنذاك
فضلت كمرحلة أولى عدم اللجوء
إلى حذف هذه الوثائق بمجرد
انتهاء دورة الامتحانات،



و تأكدنا بأن الاحتفاظ بها مجرد
حجز أماكن معتبرة في فضاءات
الحفظ، قد يؤثر سلبا على أنماط
أخرى من الوثائق ذات الأهمية.

لذا نرجو منكم الموافقة على
المقترحات المقدمة لضمان التسيير
الفعال لوثائق الديوان.

تقبلوا مني، السيد المدير العام،
أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر في، 12 جانفي 2010
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال
محمد شايب ذراع الثاني
الديوان الوطني للامتحانات
والمسابقات
ع. صالح

يستلم كشفا خاصا به تدون عليه
النتائج المحصل عليها، مع الملاحظة
التالية: لا يسلم نظيرا لهذا
الكشف.

. لذا نقترح على سيادتكم
الترخيص بحذفها، مع العلم أن
الديوان يمكن له أن يحتفظ بنسخة
رقمية.

السيد المدير العام،
إن هذه الاقتراحات التي نعرضها
على سيادتكم توصلنا إليها بعد
تفحصنا الجيد لطبيعة هذه الوثائق

شريطة أن تحفظ عينه من أوراق
الإجابات للتلاميذ المتفوقين حسب
معايير يتم تحدها من قبل
مصالحكم كما يمكنكم إقصاء
محاضر الراسيين بعد رقميتها كما
هو موضح في الإرسالية ذاتها.

كما يتعين اتخاذ التدابير اللازمة
 لتنفيذ هذه العملية طبقا لنص
 المنشور رقم 06 المؤرخ في 26
 سبتمبر 1994 والمنشور رقم 28
 المؤرخ في 2008.10.13 الصادران
 عن المديرية العامة للأرشيف
 الوطني و موافاتنا بنسخة من محضر
 الإقصاء.

تفضلوا، السيد الوزير، بقبول فائق
عبارات التقدير و الاحترام

الجزائر في 03 مارس 2010
المدير العام للأرشيف الوطني
عبد المجيد شخي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
رئاسة الجمهورية
الأمانة العامة
المديرية العامة للأرشيف الوطني
الرقم : 2010 /112.

إلى
معالي وزير التربية الوطنية (الأمانة
العامة)

الموضوع : الترخيص لإقصاء
بعض من أصناف أرشيف
الديوان الوطني للامتحانات
والمسابقات.

المرجع : إرسالكم المؤرخ في 12
جانفي 2010.

عطفًا على إرسالكم المشار إليه في
المرجع أعلاه، يشرفني إخباركم
بأنه يمكنكم إقصاء أوراق إجابات
التلاميذ في مختلف الامتحانات

يلي الوثائق التي تم الترخيص
بإقصائها :

1. أوراق إجابات التلاميذ :
تقصى بعد شهرين من تاريخ
إعلان النتائج.

2. أوراق إجابات المتفوقين : يتم
الاحتفاظ بعينة، تمثل أوراق
إجابات التلاميذ المتفوقين الأربعة
الأوائل من كل شعبة بالنسبة
لامتحان شهادة البكالوريا،
والأربعة الأوائل في امتحاني
شهادتي التعليم المتوسط ونهاية
مرحلة التعليم الابتدائي.

3. محاضر الراسبين: تقصى بعد
شهرين من إعلان النتائج مع
الاحتفاظ بنسخة منها في قرص
صلب خارجي (DISQUE DUR
EXTERNE).

4 . تجرى عملية الإقصاء تحت
إشراف :

- مدير التربية أو ممثله ،

- مدير فرع الديوان الوطني
للامتحانات والمسابقات أو ممثله،
وذلك طبقا لأحكام المنشور رقم
94-6 المؤرخ في 26 سبتمبر
1994 والمنشور رقم 28 المؤرخ
في 13 أكتوبر 2008 الصادرين
عن المديرية العامة للأرشيف
الوطني.

5. يحرر محضر للوثائق التي تم
إقصاؤها في أربعة نسخ، ترسل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التقويم و التوجيه والاتصال
الديوان الوطني للامتحانات
والمسابقات

الرقم : 2010/0.0.6/77

الرقم : 029/و.ت.و.د.و.ا.م/أ.ع
2010/

إلى

السيدات و السادة مديري التربية
للولايات
السادة مديري فروع الديوان

الموضوع : بخصوص إقصاء بعض
الوثائق المتعلقة بالامتحانات

المرجع : مراسلة المديرية العامة
للأرشيف الوطني رقم 112
المؤرخة في 2010/03/03


يشرفنا أن أفيدكم بأن المديرية
العامة للأرشيف الوطني قد
رخصت لوزارة التربية الوطنية
لإقصاء بعض الوثائق المتعلقة
بالامتحانات الرسمية، وذلك
لانعدام الفائدة الإدارية التي تبرر
الاحتفاظ بها من جهة، و تزايد
أعداد المترشحين من سنة لأخرى،
والذي أصبح لا يقل عن مليون
وخمسة ألف مترشحا سنويا. وفيما



و عليه نطلب منكم السهر على تنفيذ ما ورد في هذه المراسلة.

الجزائر في 30 مارس 2010
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال
محمد شايب ذراع الثاني
الديوان الوطني للامتحانات
والمسابقات
ع. صالح

نسخة منه إلى الديوان الوطني
للامتحانات والمسابقات، ونسخة
ترسل إلى مديرية التقويم والتوجيه
والاتصال في أجل أقصاه شهر
بعد تنفيذ عملية الإقصاء. ونسخة
تحفظ بفرع الديوان وأخرى تحفظ
بمديرية التربية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية
المركز الولائي للتوزيع والتوثيق التربوي
ولاية :

بطاقة اشتراك

أنا الممضي أسفله أطلب الاشتراك في النشرة الرسمية للتربية
السنة المدنية 20.... حسب المعلومات التالية :

- . الاسم :
- . اللقب :
- . العنوان :
- . الهاتف :
- . عدد النسخ :
- يرفق هذا الطلب بصك بريدي قيمته 200 دج.

الإمضاء

النشرة الرسمية للتربية الوطنية العدد 529 أبريل 2010
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال
www.meducation.edu.dz
المديرية الفرعية للتوثيق، مكتب النشر